

الحجة على أهل المدينة

فليس ينبغي ان يؤخذ بغيره ومما يستدل به على صواب قول عمر وعلي ان المرأة اذا قطعت اصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول اهل المدينة عشر دية الرجل فان قطع اصبعين وجب عليه عشرة الدية فان قطع ثلاث اصابع وجب عليه ثلاثة اعشار الدية وان قطع اربع اصابع وجب عليه عشر الدية فاذا عظمت الجراحة قل العقل & باب في الجنين & .
قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يضرب بطن الامة فتلقى